بطريق الملك والعارية محال شرعا وحصول الجسم في مكانين واحد يشغله كل منهما بتمامه
محال عقلا لئن لم يلزم منه امتناع اطلاق اللفظ وارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا وان كان
توضيحا وتمثيلا للمعقول بالمحسوس فلا بد من الدليل على استحالة ارادة المعنيين فانها ممنوعة
ودعوى الضرورة فيها مسموعة على انا لا نجعل اللفظ عند ارادة المعنيين حقيقة ومجازا بل يكون غيره
استعماله فيهما بمنزلة استعمال الثوب بطريق الملك والعارية بل نجعله مجازا قطعا لكونه
مستعملا في المجموع الذي هو غير الموضوع له **قوله** فلا يستحق ورد في المتن من فروع الاصل
المذكور بلفظ لانه اما ان يتحقق ارادة الحقيقة فيمتنع ارادة المجاز كالملامسة في قوله تعالى
او لامستم النساء اريد بها الوطي مجازا بالاجماع حتى حل للجنب التيمم ولا يراد المس باليد
فان قيل لا اجماع مع مخالفة ابن مسعود رضي الله عنه فعنده المراد بها المس باليد ولا يصح
تيمم الجنب قلنا اراد اجماع من بعد الصحابة بل اجماع الائمة الاربعة وقد ثبت رجوعه لان منهم
من حملها على المس باليد وجوز تيمم الجنب بدليل آخر لا يقال هو مخالف لاجماع الصحابة
على ان المراد الوطي وحل تيمم الجنب والمس باليد ولا يحل ذلك لانا نقول لا نسلم ان مثل هذا
ذلك مخالفة للاجماع وانما يكون لو رفع امرا متفقا عليه وعدم القول بان المراد المس
مع جواز التيمم ليس قولا بالعدم حتى يمتنع مخالفته واما ان يتحقق ارادة الحقيقة فلا يراد بالفعل
المجاز وذلك اما في مفرد كالخمر اريد بها حقيقتها ولا يراد غيرها من المسكرات
لعلاقة المشابهة في مخامرة العقل وانما يحد في المسكر بها بدليل آخر من اجماع
او سنة فان قيل لم لا يجوز ان يراد بالملامسة مطلق المس الشامل للوطي وغيره وبالخمر
مطلق ما خامر العقل فيثبت الحكم في الجميع بطريق عموم المجاز قلنا لانه يتوقف على القرينة
الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقي وحده ولا قرينة ولو سلم فخارج من البحث واما في نسبة
كما اذا اوصى لمواليه بشيء وله معتق ومعتق معتق يستحق الاول لان مولى زيد مثلا حقيقة
في معتقه لان اضافة المشتق بعد اختصاص معناه بالمضاف اليه باعتبار مفهومه مثلا
مكتوب زيد ما يختص به باعتبار مكتوبيته ومجاز في معتق معتقه لوجود الملابسة وكون
زيد سببا لعتقه في الجملة واما لفظ المولى فحقيقة في المعتق سواء اعتقه حر الاصل او غيره فهو
ليس بمجاز في معتق المعتق على ما يتوهم من ظاهر عبارة المصنف وانما سمي المعتق الاول
اسفل لانه اصل والفروع اعالي للاصول كاغصان الشجرة **قوله** وكذا اذا اوصى لبني زيد ان

لفظ

باجماع الائمة الاربعة حتى احلوا للجنب التيمم للدلالة ولا ذكر له في الكتاب ثم الا هنا الا ان التيمم للجنب ثبت بحديث عمار فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لان الزيادة على النص بخبر الواحد نسخ عندنا فلا يجوز نقل الغزالي عن الشافعي انه قال احمل اللمس على اللمس باليد والوطي جميعا شرح المنار لابن فرشتة

لفظ الابن او الولد المضاف الى شخص حقيقة في ابنائه او اولاده الصلبية مجاز في ابن الابن
فلو اوصى لابنائه وله ذكور واناث يستحق الذكور خاصة عنده والذكور والاناث عندهما
وهو احد قولي ابي حنيفة رحمه الله وان كانت له اناث خاصة فلا شيء لهن وان كان له ابنا وبنو
ابنا يستحق الابنا خاصة عند ابي حنيفة رحمه الله عملا بالحقيقة وعندهما الجميع عملا بعموم المجاز
حيث يطلق الابنا عرفا على الفريقين وان اوصى لاولاده فللذكور والاناث الصلبية مختلطة
او منفردة وان كان له اولاد واولاد ابن فعنده يستحق الصلبية خاصة وعندهما الجميع وقيل
الصلبيات خاصة بالاتفاق لان الاولاد لا يطلق عرفا على اولاد الابن بخلاف الابناء فان
قيل فلو قال الكفار امنونا على اولادنا فامنوهم ولهم ابنا وبنوا ابنا ينبغي ان لا يشمل الابنا بني
الابنا عند ابي حنيفة كما هو رواية القياس لكنه يشملهم عنده في رواية الاستحسان قلنا
ان شمول الامان اياهم ليس من جهة تناول اللفظ بل من جهة ان الامان لحقن الدم وهو
مبني على التوسع اذ الانسان بنيان الرب فيبنى على الشبهات واسم الابنا قد يتناول الجميع الفروع
مثل بني ادم وبني هاشم فجعل مجرد صورة الاسم شبهة اثبت بها الامان لكن فيما هو تابع
في الخلقة وفي اطلاق الاسم بخلاف ما اذا امنوهم على الابا والامهات فانه لا يتناول
الاجداد والجدات لانهم وان كانوا تبعا في تناول الاسم لكنهم اصول خلقة فلا يلحقون هذا اصح
بالدليل الضعيف الذي هو ظاهر الاسم لان الاصالة الخلقية تعارضه وعلى هذا تكون حرمة
نكاح الجدات بالاجماع لا بان لفظ الامهات يتناولها **قوله** والدخول حافيا معناه الحقيقي
لان وضع الشيء في الشيء ان يجعل الثاني ظرفا له بلا واسطة كوضع الدرهم في الكيس والكيس في
البيت والمعنى الحقيقي ههنا مهجور اذ لو اضطجع ووضع القدمين في الدار بحيث يكون باقي جسده
خارج الدار لا يقال عرفا انه وضع القدم في الدار وهذا معنى قوله اذ ليس المراد ان ينام
ويضع القدمين في الدار وباقي الجسد يكون خارج الدار وليس معناه ان خروج باقي الجسد
شرط في حقيقة وضع القدم ولفظ ينام ليس على حقيقته كما لا يخفى فان قلت
فالدخول غير معتبر في حقيقة وضع القدم فكيف يصح قوله الدخول حافيا معناه الحقيقي قلت
اراد انه من افراد معناه الحقيقي بمعنى انه اذا دخل حافيا يصح ان يقال حقيقة وضع القدم
في الدار بخلاف ما اذا دخل منتعلا او راكبا فان قلت قد صرح في المبسوط والمحيط
بان الدخول ماشيا حقيقته غير مهجور حتى لو نواه لم يحنث بالدخول راكبا قلت كان المراد انه صار مهجورا عرفية